

## البوص يقترح منع تولي المناصب القيادية لأشخاص من خارج الوزارات

دون سواهم ولا يجوز شغل الوظائف القيادية والإشرافية للموظفين من خارج هذه الجهات.



سعد البوص

الأخطاء ما يسهم بشكل جاد ومباشر في تطوير ممارسة الجهات الحكومية والمؤسسات والهيئات العامة لنشاطها، ولما كان شغل الوظائف القيادية والمناصب الإشرافية في الجهات المشار إليها يتطلب شغلها بمن هو أهل لها وقادر على تحمل مسؤولياتها كان من الملائم أن تكون الأولوية المطلقة في شغل الوظائف القيادية بالترقية إليها من العاملين في الجهات ذاتها وبحيث يقتصر عليهم شغل الوظائف القيادية والإشرافية، ولذا فأنني أقدمم بالاقترح برغبة.

أن تقتصر الترقية لشغل الوظائف القيادية وكذلك الوظائف الإشرافية بالوزارات والهيئات والمؤسسات العامة بذات الجهة على العاملين

قدم النائب سعد البوص اقتراحا برغبة جاء فيه: عملا بنص المادة 118 من اللائحة تقدم بالاقترح برغبة المرفق براءة عرضه على مجلس الأمة الموقر، تمثل الوظيفة العامة مسؤولية وطنية يستهدف موظفو الدولة بها أداء المهام المنوطة بهم تحقيقا للمصلحة العامة للدولة والمواطن وهي غاية تتحقق عندما يتوافر لدى الموظفين الخبرة العلمية والعملية التي يكتسبها الموظفون من الممارسة الواقعية على مدار سنوات عملهم، ولما كان لسنوات الخبرة للموظف أهميتها باعتبارها محور الأداء السليم والانجاز المتميز فإن هذه الخبرات تكفل قيام الموظف بمسؤولياته في كل مجال عمله ما يؤدي إلى التطوير في الأداء وتجاوز

تعزيز العلاقات القائمة بين البرلمانيين الكويتيين والإيرانيين ولبحث عدد من القضايا البرلمانية المشتركة.

وأضاف المضيف إن زيارة الوفد البرلماني تشكل فرصة كبيرة لتبادل الرأي حول عدد من القضايا ذات الاهتمام المشترك بما يعزز ويوطد التعاون بين ممثلي الشعبين في كلا البلدين، وأوضح المضيف أن العلاقات بين الكويت والجمهورية الإسلامية الإيرانية تشهد تطورا في مختلف المجالات، وأننا نحرصون بدورنا على تطوير علاقاتنا مع إيران في العديد من القطاعات، مشيرا إلى أن الكويت تحرص على علاقات متميزة ووطيدة مع جميع الدول سواء اختلفت أو اتفقت معها في الآراء.



أحمد لاري



أحمد اللبفي



عدنان عبدالصمد



د.عبدالحاميد دشتي



سعود الحرجي



عبدالله التميمي

غادر البلاد صباح أمس وفد مجموعة الصداقة البرلمانية الخامسة برئاسة العضو أحمد المضيف، ونائب رئيس المجموعة العضو د.عبدالحاميد دشتي وعضوية كل من العضو أحمد لاري والعضو سعود الحرجي والعضو عبدالله التميمي والعضو عدنان عبدالصمد، متوجها إلى الجمهورية الإسلامية الإيرانية في زيارة رسمية تستغرق 3 أيام خلال الفترة من 8 إلى 10 الجاري.

وفي تصريح صحافي قبيل مغادرته البلاد قال رئيس مجموعة الصداقة البرلمانية الخامسة أحمد المضيف: تأتي أهمية الزيارة الحالية لوفد مجموعة الصداقة البرلمانية الكويتية الخامسة إلى الجمهورية الإسلامية الإيرانية في إطار

## «الحسابات» أحالت للمجلس تقريرها عن ميزانية التأمينات الاجتماعية

الساب الرابع: إيرادات ورسوم متنوعة: بلغت تقديرات الباب الرابع - إيرادات ورسوم متنوعة - للسنة المالية 2014/2013 مبلغا قدره 225000 د.ك وزيادة قدرها 105000 د.ك وبنسبة 87,50٪ عن التقديرات المعتمدة للسنة المالية 2013/2012

الباب الخامس: إيرادات صندوق العسكريين: بلغت تقديرات الباب الخامس إيرادات صندوق العسكريين - للسنة المالية 2014/2013 مبلغا قدره 567289000 د.ك وبزيادة قدرها 1741000 د.ك وبنسبة 0,31٪ عن التقديرات المعتمدة للسنة المالية 2013/2012.

وفيما يلي موجز المصروفات حسب الأبواب للسنة المالية 2014/2013

1 - الباب الأول: المرتبات والمكافآت وما في حكمها

تقدر مصروفات هذا الباب بمبلغ 42,564,000 دينار بزيادة قدرها 10,543,000 دينار وبنسبة 32,93٪ عن التقديرات المعتمدة بميزانية 2013/2012 والبالغة 32,21,000 دينار وهذه المصروفات موزعة على بنود الباب الأول كما يلي:

2 - الباب الثاني: المصروفات العامة

تقدر مصروفات هذا الباب بمبلغ 28,705,500 دينار بانخفاض قدره 8,000 دينار وبنسبة انخفاض بلغت 0,03٪ عن التقديرات المعتمدة بميزانية 2013/2012 والبالغة 28,713,000 دينار وهذه المصروفات موزعة على بنود الباب الثاني كما يلي:

3 - الباب الثالث: تعويضات صناديق التأمينات الاجتماعية والمخصصات:

تقدر مصروفات هذا الباب بمبلغ 2,215,906,000 دينار بزيادة قدرها 309,820,000 دينار وبنسبة 16,25٪ عن التقديرات المعتمدة بميزانية 2013/2012 والبالغة 1,906,086,000 دينار وتمثل مصاريف هذا الباب على التعويضات الخاصة بصناديق التأمينات الاجتماعية:

● تعويضات صندوق الضامنين للباب الثالث من قانون التأمينات.

● تعويضات صندوق الضامنين للباب الخامس من قانون التأمينات الاجتماعية.

● تعويضات صندوق العسكريين.

● تعويضات صندوق الضامنين للتكميلي.

● تعويضات صندوق زيادة المعاشات التقاعدية.

وتشمل هذه التعويضات الآتي:

1 - المعاشات التقاعدية المستحقة وفقا لقوانين التأمينات الاجتماعية بما فيها الزيادات التي طرأت عليها وفقا للقرارات والقوانين المختلفة التي صدرت لزيادة هذه المعاشات.

2 - علاوة غلاء المعيشة والذم المالي وزيادة المعاشات بالقرارين 405 لسنة 2012.

3 - التعويضات الأخرى وتشمل: مكافآت التقاعد لمن لا يستحق معاشا تقاعديا.

● منح الوفاة.

● منح الزواج.

● تعويض العجز الجزئي للعسكريين.

وقد تم تقدير مبالغ هذه التعويضات وفقا للأسس الآتية:

أ - مبالغ المعاشات وغلاء المعيشة والدعم المالي: تم تقديرها على أساس المنصرف الفعلي عن يوليو 2012. مع زيادتها بنسب تقديرية تم استنتاجها من تتبع مبالغ هذه التعويضات خلال السنوات السابقة وذلك لمواجهة حالات التقاعد الجديدة حتى نهاية السنة المالية الحالية والسنة المالية 2013/2014. إلى جانب تقدير مبلغ 2,250,000 دينار لتعويضات صندوق الضامنين ضد البطالة. وذلك زيادة المعاشات التقاعدية بموجب القرار رقم (405) لسنة 2012 المعدل بقرار مجلس الوزراء رقم (1320) لسنة 2012 بمنح زيادة في المعاشات بواقع (12,5٪).

ب - التعويضات الأخرى تم تقديرها على أساس المنصرف الفعلي لكل نوع وفقا لما ورد بالحساب الختامي للمؤسسة عن السنة المالية 2012/2011 مع زيادتها بنسب تقديرية تم استنتاجها من تتبع مصروفات هذه الأنواع خلال السنوات المالية السابقة.

زيادة الإيرادات على المصروفات (نتائج الأعمال): تقدر زيادة الإيرادات على المصروفات للسنة المالية 2014/2013 بمبلغ 1798363000 د.ك وانخفاض قدره 196969000 د.ك وبنسبة 9,87٪ عن التقديرات المعتمدة بميزانية السنة المالية 2013/2012 والبالغة 199532000 د.ك ويرجع السبب الرئيسي في زيادة الإيرادات على المصروفات إلى إدراج ما يخص السنة المالية موضوع الدراسة من العجز الإكوتاري والمقدر بمبلغ 1094400000 د.ك.

أحالت لجنة الميزانيات والحسابات الختامية لمجلس الأمة التقرير الخامس للجنة عن: مشروع القانون بربط ميزانية المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية للسنة المالية 2014/2013. وجاء في التقرير الذي جاء مهورا بتوقيع رئيس اللجنة عدنان عبدالصمد ما يلي:

أحال رئيس مجلس الأمة إلى اللجنة بتاريخ 2013/11/31 مشروع القانون بربط ميزانية المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية للسنة المالية 2014/2013 لدراسته وتقديم تقريرها بشأنه.

وقد عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعين بتاريخين 4/18 و 27/5/2013. حضر الأول منهما بناء على دعوة من اللجنة كل من:

المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية وديوان المحاسبة.

وفي بداية الاجتماع استمعت اللجنة إلى عرض موجز من ممثلي المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية لتقديرات الميزانية موضوع الدراسة، وموضحين أن هذه التقديرات جاءت لمواجهة الالتزامات الحتمية والجديدة التي تحتاجها المؤسسة للقيام بالمهام والأعباء المسندة إليها واستنادا لإحكام الأمر الإمبري بالقانون رقم 61 لسنة 1976 بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له، والمرسوم بالقانون رقم 31 لسنة 1978 بقواعد اعداد الميزانيات والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي، وكذلك التعميم والقرارات المالية المنظمة لذلك وعلى وجه الخصوص قرار مجلس الوزراء رقم (884 أولا) بجلسته المنعقدة في 9/17/2007 وبالموافقة على

سداد العجز الإكوتاري في صندوق الباب الثالث من قانون التأمينات الاجتماعية وفقا لما ورد في تقرير منظمة العمل الدولية عن فحص المركز المالي للمؤسسة ويسند على سنتين بتكلفة إجمالية 10,944 مليار دينار بواقع 5,472 مليار دينار سنويا ابتداء من السنة المالية 2009/2008 وهذا ولم يتم إدراج أي مبالغ خاصة بسداد القسط الثاني والأخير من العجز الإكوتاري خلال السنة المالية 2010/2009، هذا وقد تم إدراج مبلغ 1,094 مليارا سنويا ولمدة خمس سنوات اعتبارا من بداية السنة المالية 2010/2011 وينتهي بنهاية السنة المالية 2015/2014 سدادا للقسط الثاني والأخير من العجز الإكوتاري.

وباستعراض اللجنة لميزانية المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية للسنة المالية 2013/2014 تبين لها أن تقديراتها بإيجاز حسب الأبواب مقارنة بميزانية المؤسسة المعتمدة للسنة المالية 2013/2012 تظهر ما يلي:

الإيرادات: تقدر الإيرادات المتوقع تحقيقها خلال السنة المالية 2014/2013 بمبلغ 4,085,538,000 دينار بزيادة قدرها 123,386,000 دينار وبنسبة 3,11٪ عن التقديرات المعتمدة بميزانية السنة المالية 2013/2012 البالغة 3,962,152,000 دينار.

وترجع اسباب الزيادة بشكل رئيس بهذه النسبة الكبيرة إلى قرار مجلس الوزراء بجلسته بتاريخ 9/17/2007 بالموافقة على سداد العجز الإكوتاري في صندوق الباب الثالث والمخصص له بميزانية السنة المالية 2014/2013 موضوع الدراسة بمبلغ 1,094,400,000 دينار.

تتكون إيرادات المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية من المصادر التالية:

1 - اشتراكات المؤمن عليهم واشتراكات أصحاب الأعمال والمساهمة السنوية التي تدفعها الحكومة.

2 - ما تقوم بسداده الحكومة نتيجة التزاماتها الناتجة عن صدور قوانين يترتب عليها التزامات مالية لمؤسسة التأمينات الاجتماعية.

3 - العائد الناتج عن استثمار المؤسسة لأموال الصناديق المختلفة.

4 - المبلغ المتوقع أن تقوم بسداده الحكومة من العجز الإكوتاري.

5 - إيرادات عن سنوات مالية سابقة.

بلغت تقديرات الباب الأول - إيرادات صندوق الضامنين لأحكام الباب الثالث - للسنة المالية 2014/2013 مبلغا قدره 2525620000 د.ك بزيادة قدرها 4210000 وبنسبة 1,7٪ عن التقديرات المعتمدة للسنة المالية 2013/2012، وترجع الزيادة في هذا الباب بشكل رئيسي إلى تضمين الباب بمبلغ 1094400000 د.ك قيمة المستحق عن العجز الإكوتاري للسنة المالية 2014/2013 وهو ما يمثل 43٪ من إجمالي الإيرادات المتوقعة لهذا الباب.

بلغت تقديرات الباب الثالث - إيرادات صندوق الضامنين لأحكام الباب الخامس - للسنة المالية 2014/2013 مبلغا قدره 37469000 د.ك بانخفاض قدره 3508000 د.ك وبنسبة انخفاض بلغت 8,56٪ عن التقديرات المعتمدة للسنة المالية 2013/2012.

عن الدخول في دوامة البيروقراطية مما يعكس سلبا على أدائها لمهامها، وأوضح العوضي أن إنشاء هيئة لمكافحة الفساد هي من خطوات الإصلاح المهمة الذي ننشده جميعا والذي نسعى لتحقيقه في جميع مرافق الدولة، مشددا على ضرورة الانطلاق السريع والقوي للهيئة لمكافحة الفساد وكشف الذمة المالية وترسيخ مبدأ الشفافية.

والمساندة، مشيرا إلى تفاقم مظاهر الفساد وتشيده، ما يتطلب معالجتها بشكل سريع يقضي على آفة الفساد ومحاربة الأوضاع والظروف المسببة لها. وشدد العوضي على ضرورة تسهيل مهام الهيئة وإزالة أي عوائق تحد من مهمتها في أداء رسالتها بوضع استراتيجية لمكافحة الفساد، وآليات منفذة لها ومنحها الدعم المباشر من الحكومة وإبعادها

وقال العوضي إن اختيار المستشار النمش رئيسا للهيئة سيكون له أثر مهم في نجاحها وانطلاقها نحو تعزيز مبدأ الشفافية ومحاربة الفساد كما عرف عنه بالكفاءة والأمانة والصلاح ولما يتمتع به من خبرة قضائية وقانونية واسعة، وقال العوضي إن حجم المسؤولية الكبيرة الملقاة على عاتق هيئة مكافحة الفساد تحتاج منا الدعم والتأييد



كامل العوضي

أشاد أمين سر مجلس الأمة النائب كامل العوضي بقرار مجلس الوزراء بتعيين رئيس ونائب رئيس وأعضاء مجلس الأمناء في هيئة مكافحة الفساد، مثنيا على اختيار المستشار عبدالرحمن النمش رئيسا للهيئة والمستشار رياض الهاجري نائبا له وعضوية مشاري المطيري وداود الجراح وحمد السبيعي وعبدالهوالب المزيني ولؤي الصالح.

## التجمع المهني الكويتي: على الأطراف المؤيدة والمعارضة لمرسوم الصوت الواحد الانصياع لدولة القانون

ويدعو التجمع في هذا الصدد إلى فتح قنوات حوارية مع مختلف التيارات السياسية، لأن الحوار هو السبيل الوحيد إلى التعايش السلمي والخروج من الأزمة وعتق الشعب من هذه المعضلة. وأكد التجمع الكويتي تكمن في بناء دولة المؤسسات والقانون والاحترام للمؤسسات الدستورية وتعميق دورها، فنحن جميعا أبناء وطن واحد ويجب أن نكون جميعا متساوين فيه، فالمساواة ركيزة لوحدتنا الوطنية، وفي النهاية نحن نعيش في وطن صغير يقع في محيط أقليمي متنامٍ يعجز بالصرعات ويتأثر بالزراع والتوتر، وللتعاطي مع تلك المتغيرات يجب أن نحصر على الكاتفات لتكون صفا واحدا في مواجهة الأطراف التي تحيط بنا.

والصحيح لإحكام القوانين، وفي مقدمتها الدستور، قانون القوانين، ما يعني أن الطبيعة الخاصة للقضاء الدستوري تقتضي بالضرورة أن تأتي أحكامه مبنية على دراسة مختلف وجهات النظر والإعتبارات، وانطلاقا من ذلك كله، فإننا ندرك جسامته المسؤولية الواقعة على المحكمة الدستورية وهي تتصدى للظن بعدم دستورية المرسوم بقانون رقم 20 لسنة 2012 بتعديل القانون رقم 24 لسنة 2006 بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة الشهر بمرسوم بقانون الصوت الواحد، ولا نبالغ عندما نقول أن الحكم المرتقب للمحكمة الدستورية سيكون

ان احترام الحكم الصادر عن المحكمة الدستورية واجب وهو ملزم للجميع، إذ بعد قرار محكمة الدستورية الفصل، على الأطراف المعارضة المؤيدة لمرسوم الصوت الواحد الانصياع لإرادة دولة القانون والاحترام الذي كثيرا ما نتغنى أننا نحترم دولة المؤسسات، فالجميع يتبدي بالالتزام بالدستور وتطبيق القانون، وبالتالي من الأولى ونحن أمام اختبار حقيقي لتغليب دولة القانون على المصلحة الشخصية والأهواء السياسية، فهل سلتزم أم أننا سنخرج من دولة الدستور بحجة أن الحكم سياسي؟ وفي الوقت الذي يؤكد فيه التجمع المهني الكويتي على احترام حكم المحكمة الدستورية في مرسوم الصوت الواحد يجب التجمع بالجميع الالتزام بحكم المحكمة الدستورية وعدم توجيه الاتهامات إلى السلطة القضائية والمساس بالقضاء الكويتي الذي نعتبره الحصن



م.عادل الخرافي

أصدر التجمع المهني الكويتي بيانا بشأن حكم المحكمة الدستورية في مرسوم الصوت الواحد جاء كما يلي: يتربص الشعب الكويتي بحكم المحكمة الدستورية بشأن الفصل في مرسوم الصوت الواحد وما ستؤول إليه الأوضاع ما بعد القرار المنتظر الذي سيحدد ملامح وخارطة الساحة السياسية في الكويت. إن يوم السادس عشر من يونيو المقبل هو يوم فاصل وحاسم في تاريخ الحياة السياسية في البلاد. نحن في التجمع المهني الكويتي مرجعيتنا واطارنا ما رسمه الدستور والقانون، وعلينا الالتزام بأحكام الدستور والقانون ومتى ما التزمنا بذلك وجدنا المخرج من أزمة، فنحن في دولة مؤسسات وهناك قضاء عادل وشريف ونزيه، وحق النقاضي مكفول للجميع وفق الدستور، ويجب علينا جميعا احترام السلطة القضائية.

## التيار التقدمي والمنبر الديمقراطي: نتطلع لأن يكون حكم «الدستورية» منسجما مع مبادئ النظام الديمقراطي

حكما مفصليا ليس في تاريخ القضاء الدستوري وحده، وإنما في تاريخ الكويت، بل سيرتك أثره البالغ على حاضرنا ومستقبلنا. ومن هنا، فإننا نتطلع، مثلما يتطلع الكويتيون جميعا، بأمل كبير إلى أن يأتي حكم المحكمة الدستورية المرتقبة منسجما مع مبادئ النظام الديمقراطي وقاطعا بضرورة مراعاة ما قضت به المادة الحادية والسبعون من الدستور من شروط ومتطلبات في شأن إصدار الأحكام الدستورية، بقوانين، بحيث يفتح هذا الحكم التاريخي المجال أمام الكويت لتجاوز حالة الاحتقان السياسي التي تفاقمت بعد إصدار المرسوم بقانون المطعون بعدم دستوريته.

للمادة الثالثة والسبعين بعد المائة عندما قررت أن الدستور قد أُنسِر أن يعهد بمراقبة دستورية القوانين (والوائح) إلى محكمة البراءة التي تشكلها وإجراءاتها طبيعة هذه المهمة الكبيرة، بلا من أن يترك ذلك لاجتهاد كل محكمة على حدة، ما قد تتعارض معه الآراء في تفسير النصوص الدستورية أو يعرض القوانين (والوائح) للشجب دون دراسة مختلف وجهات النظر والاعتبارات، فوفقا لهذه المادة يترك للقانون الخاص بذلك المحكمة الدستورية مجال اشراك مجلس الأمة بل والحكومة في تشكيلها إلى جانب رجال القضاء العالي، التي الدولة، وهم الاصل في القيام على وضع التفسير القضائي

وضمن للحقوق والحريات، ومع التزامنا بما قضت به المادة الثالثة والستون بعد المائة من الدستور من أنه لا سلطان لأي جهة على القاضي في قضاءه، ولا يجوز بحال التدخل في سير العدالة... فإننا في الوقت ذاته ندرك أن هذا لا يتعارض مع المبدأ المعترف به في البلدان الديمقراطية لرقابة الرأي العام على مختلف السلطات، وذلك انسجاما مع ما قرره المادة السادسة من الدستور من أن نظام الحكم في الكويت ديموقراطي السيادة فيه للأمة مصدر السلطات جميعا، بالإضافة إلى الطبيعة الخاصة للقضاء الدستوري، التي شرحتها المذكرة التفسيرية للدستور في معرض تفسيرها

أصدر التيار التقدمي الكويتي والمنبر الديمقراطي الكويتي بيانا حول الحكم المرتقب للمحكمة الدستورية في مرسوم قانون الصوت الواحد جاء فيه: ترتب الكويت بأمل يوم 16 الجاري، اليوم الذي سيتم فيه إصدار حكم المحكمة الدستورية في الطعن بعدم دستورية المرسوم بقانون رقم 20 لسنة 2012 بإعادة تحديد الدوائر الانتخابية لعضوية مجلس الأمة الشهر بمرسوم قانون الصوت الواحد.

ونحن مع تأكيدنا على ما قرره المادة الثانية والستون بعد المائة من الدستور من أن شرف القضاء وكرامته والقضاء وعدهم أساس الملك